

Distr.: General
24 February 2012
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ويشرفها أن تحيل إليه تقريراً عن التدابير
التي اتخذتها جمهورية مولدوفا لتنفيذ قرار مجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)
المتعلقين بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

010312 010312 12-24202 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من جمهورية مولدوفا بشأن تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) اللذين اعتمد بموجبهما بعض التدابير المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١ - أفادت وزارة النقل والهيكل الأساسية للطرق في مولدوفا أن الإشعار المتعلق بالتدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ذات الصلة المباشرة، أو غير المباشرة بتوريد وبيع ونقل السلع الكمالية قد نُشرت على الموقع الرسمي للوزارة؛

٢ - في مجال النقل الجوي - بناء على تعليمات الوزارة، أصدرت إدارة الطيران المدني تعميماً يتعلق بالامتثال لمقتضيات القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بضرورة منع مشغلي شركات الطيران من أن تستخدم طائراتها المدرجة في سجل جمهورية مولدوفا في نقل السلع الكمالية أو توريدها المباشر أو غير المباشر، أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣ - في مجال النقل البري - نشر الإشعار المتعلق بالحظر المفروض على السلع الكمالية على الموقع الرسمي للمؤسسة العامة: الوكالة الوطنية للنقل البري.

٤ - في مجال النقل على الممرات المائية الداخلية - أصدرت المؤسسة العامة لمرفأ ميناء غيورغوليسكي الرئيسي تعليمات لمالكي ومشغلي السفن الحاملة لعلم جمهورية مولدوفا بالامتناع عن القيام بالنقل المباشر أو غير المباشر للسلع المنصوص عليها في هذين القرارين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٥ - عُمِّم هذان القراران على جميع الشعب الفرعية التابعة لدائرة الجمارك. كذلك، وفقاً للإجراء الخاص بإدارة المخاطر في مجال الجمارك، أدرجت معايير الانتقاء في النظام الآلي للبيانات الجمركية والتي تنص على أن تخضع جميع عمليات تسليم البضائع التي قد تكون متجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لتحقيق دقيق من الوثائق والسلع.

٦ - ذكرت دائرة حرس الحدود في جمهورية مولدوفا أنه لم تسجل في الفترة ما بين عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠١١ أي محاولات لدخول إقليم جمهورية مولدوفا أو المرور عبر أراضيها من قبل الأشخاص الواردة أسماؤهم في مرفقي هذين القرارين.

٧ - أفادت وزارة الدفاع في جمهورية مولدوفا أن الجيش الوطني المولدوفي لا تربطه أية علاقة تعاون مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنها ستنفذ في إطار الأنشطة المقررة القيود التي وافق عليها مجلس الأمن.

٨ - أفادت دائرة الأمن والاستخبارات في جمهورية مولدوفا عن امتثالها أحكام قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وذلك وفقا للقوانين السارية. كذلك، وفي إطار رصد الدائرة لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، فإنها لم تسجل أي حالات انتهاك لأحكام القرارين المذكورين على أيدي كيانات داخل البلد أو خارجه (بما في ذلك المشاركة في أي تجربة نووية أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية). وفي الوقت نفسه، فإذا توافرت لدى دائرة الأمن والاستخبارات أي معلومات، فإنها سوف لا تتوانى في إبلاغها امتثالا لقراري مجلس الأمن.

٩ - وأحال مصرف مولدوفا الوطني القرار المذكور إلى المصارف المرخص لها من أجل تنفيذه.

هل تم اتخاذ تدابير أو وضع إجراءات أو سن قوانين من أجل ما يلي:	نعم/لا	اذكر المصدر (المصادر) أو القانون	معلومات إضافية	ملاحظات
١ - منع التوريد أو البيع أو النقل المباشر أو غير المباشر لجمهورية كوسا الشعبية الديمقراطية للمواد التالية:				
(أ) جميع أنواع الأسلحة والمواد ذات الصلة (باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة)؟	نعم	قانون جمهورية مولدوفا بشأن مراقبة تصدير السلع الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ونقلها العابر، رقم XIV-1163 الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠	قرار الحكومة رقم ٦٠٦، المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ بشأن النظام الوطني لتصدير السلع الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ونقلها العابر في جمهورية مولدوفا	موجب أحكام القانون رقم XIV-1163 بتصرف اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بتصدير السلع الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ونقلها العابر ممثلة بدقة لأحكام الاتفاقات الدولية التي جمهورية مولدوفا طرف فيها، مساهمة بذلك في الجهود الدولية من أجل مراقبة السلع الاستراتيجية؛
(ب) الأسلحة النووية والقذائف التسيارية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والموارد ذات الصلة، كما حدد ذلك مجلس الأمن أو اللجنة؟	نعم	القانون رقم XIV-111، المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ بشأن النشر الآمن للأنشطة النووية والإشعاعية. اللائحة رقم ٢١٢ المؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن الترخيص بالأنشطة النووية والإشعاعية	يرمي هذا القانون إلى تحقيق الأهداف التالية: عدم انتشار الأسلحة النووية، والمعدات والأجهزة الضرورية لتطوير الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة المشعة؛ إنشاء آليات من أجل النشر الآمن للمواد النووية والمشفعة وفقاً لمعاهدة عدم الانتشار والالتزامات المتفق عليها في إطار الاتفاقيات الدولية التي جمهورية مولدوفا طرف فيها؛	إجراءات الترخيص المتعلقة بكل عملية استيراد/تصدير للمواد النووية والمشفعة. هناك نقطتا عبور على حدود جمهورية مولدوفا بمجهزتان بأجهزة للكشف عن المواد النووية المشعة. موجب أحكام القانون رقم XIV-1163 بتصرف اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بتصدير السلع الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ونقلها العابر ممثلة بدقة لأحكام الاتفاقات الدولية التي جمهورية مولدوفا طرف فيها، مساهمة بذلك في الجهود الدولية من أجل مراقبة السلع الاستراتيجية؛
		اللائحة رقم ١٠١٧ المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ المتعلقة بسجل الدولة لمصادر الإشعاع المؤين والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين المرخص لهم قانون جمهورية مولدوفا بشأن مراقبة تصدير السلع الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ونقلها العابر، رقم XIV-1163 المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠	قرار الحكومة رقم ٦٠٦، المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ بشأن النظام الوطني لتصدير السلع الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ونقلها العابر في جمهورية مولدوفا	

هل تم اتخاذ تدابير أو وضع إجراءات أو سن قوانين من أجل ما يلي:	نعم/لا	اذكر المصدر (المصادر) أو القانون	معلومات إضافية	ملاحظات
(ج) السلع الكمالية؟				
٢ - حظر اقتناء المواد التالية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية				
(أ) جميع الأسلحة والمواد ذات الصلة؟	نعم	قانون جمهورية مولدوفا بشأن مراقبة تصدير السلع الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ومروورها العابر، رقم XIV-1163 المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠	قرار الحكومة رقم ٦٠٦، المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ بشأن النظام الوطني لتصدير السلع الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ونقلها العابر في جمهورية مولدوفا	بموجب أحكام القانون رقم XIV-1163، تتصرف اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بتصدير السلع الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ونقلها العابر ممثلة بدقة لأحكام الاتفاقات الدولية التي جمهورية مولدوفا طرف فيها، مساهمة بذلك في الجهود الدولية من أجل مراقبة السلع الاستراتيجية؛
(ب) الأسلحة النووية والقذائف التسيارية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والموارد ذات الصلة، كما حدد ذلك مجلس الأمن أو اللجنة؟	نعم	القانون رقم XIV-111 المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ بشأن النشر الآمن للأنشطة النووية والمشعة. قانون جمهورية مولدوفا بشأن مراقبة تصدير السلع الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ومروورها العابر، رقم XIV-1163 المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠	قرار الحكومة رقم ٦٠٦، المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ بشأن النظام الوطني لتصدير السلع الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ونقلها العابر في جمهورية مولدوفا	بموجب أحكام القانون رقم XIV-1163، تتصرف اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بتصدير السلع الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ونقلها العابر ممثلة بدقة لأحكام الاتفاقات الدولية التي جمهورية مولدوفا طرف فيها، مساهمة بذلك في الجهود الدولية من أجل مراقبة السلع الاستراتيجية؛
٣ - منع نقل الصفقات المالية، والتدريب التقني، والمشورة، والخدمات أو المساعدة فيما يتعلق بالمواد التالية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها				

هل تم اتخاذ تدابير أو وضع إجراءات أو سن قوانين من أجل ما يلي:	نعم/لا	اذكر المصدر (المصادر) أو القانون	معلومات إضافية	ملاحظات
(أ) جميع الأسلحة (باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؟	نعم	قانون جمهورية مولدوفا بشأن مراقبة تصدير السلع الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ونقلها العابر، رقم XIV-1163 المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠	قرار الحكومة رقم ٦٠٦، المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ بشأن النظام الوطني لتصدير السلع الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ونقلها العابر في جمهورية مولدوفا	موجب أحكام القانون رقم XIV-1163 بتصرف اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بتصدير السلع الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ونقلها العابر ممثلة بدقة لأحكام الاتفاقات الدولية التي جمهورية مولدوفا طرف فيها، مساهمة بذلك في الجهود الدولية من أجل مراقبة السلع الاستراتيجية؛
(ب) الأسلحة النووية والقذائف التسيارية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والموارد ذات الصلة، كما حدد ذلك مجلس الأمن أو اللجنة؟	نعم	قانون جمهورية مولدوفا بشأن مراقبة تصدير السلع الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ومرورها العابر، رقم XIV-1163 المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠	قرار الحكومة رقم ٦٠٦، المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ بشأن النظام الوطني لتصدير السلع الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ونقلها العابر في جمهورية مولدوفا	موجب أحكام القانون رقم XIV-1163 بتصرف اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بتصدير السلع الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ونقلها العابر ممثلة بدقة لأحكام الاتفاقات الدولية التي جمهورية مولدوفا طرف فيها، مساهمة بذلك في الجهود الدولية من أجل مراقبة السلع الاستراتيجية؛
٤ - تجميد الأصول ووقف المعاملات المالية لفائدة الأشخاص أو الكيانات المحددة؟				
٥ - منع الأشخاص المحددين من دخول أقاليم الدول الأعضاء أو المرور عبرها؟	نعم	القانون المتعلق بحدود دولة جمهورية مولدوفا رقم XIII-108، المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤	القانون بشأن دائرة حرس الحدود رقم ١٦٢ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧	
٦ - منع تقديم الخدمات المالية أو نقل أي أصول أو موارد مالية أخرى يمكن أن تسهم في تمويل برامج أسلحة الدمار				

هل تم اتخاذ تدابير أو وضع إجراءات أو سن قوانين من أجل ما يلي:	نعم/لا	اذكر المصدر (المصادر) أو القانون	معلومات إضافية	ملاحظات
الشامل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟				
٧ - عدم الدخول في التزامات جديدة، أو تقديم مساعدات مالية أو قروض بشروط ميسرة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلا لأغراض إنسانية وإنمائية، وخفض مستوى الالتزامات الحالية؟				
٨ - عدم تقديم الدعم المالي العام للاتجار مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي يمكن أن يُسهم في تمويل البرامج الحكومية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل؟				